الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر

The legal protection of the child in danger

عنان جمال الدين: أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/11 **تاريخ قبول المقال:** 2019/02/20

الملخص

من مظاهر حماية المشرع الجزائري للأسرة أنه أولى عناية خاصة بالطفل باعتباره الحلقة الأضعف في أفرادها، والتي تجسدت من خلال العديد من النصوص القانونية آخرها القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

ويحمي هذا القانون الطفل سواء كان جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر، باعتباره سيكون رجل الغد الذي سيقوم بدوره بتكوين أسرة وتربية نشء هو عماد المجتمع، وهذا الهدف يصعب تحقيقه إذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر، لذلك استحدث المشرع العديد من الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها حماية الطفل، بمجرد الإحساس بوجود خطر محدق يعرض كيانه المادي والمعنوي للخطر، وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة "الطفل في خطر".

الكلمات المفتاحية

الطفل – الطفل في خطر- تدابير الحماية – حماية الطفل - التربية.

المؤلف المرسل: عنان جمال الدين، ananedjameleddine@yahoo.fr

Abstract

The Algerian legislator has made an important protection to the family and especially a focus on the child because he is the weakest member. This has been done through many laws and the last one 12-15 dated on July 15 th, 2015 concerning the protection of the child.

This law protects the child either a victim or a criminal an even being under a moral danger. This child will be a man whose ai to have a family.

This well – educated family is the core of the whole society. This aim will never be achieved if the child is not well vieated well educated.

The legislator created many measures to protect the child when he is in danger which threatens him morally physically. He calle dit : the child in danger.

Key words : The child – Child in danger - Protection measures- Child Protection- Education

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل ومن جوانب عدة، باعتباره أضعف حلقة في الأسرة، والتي تجسدت من خلال العديد من النصوص القانونية آخرها القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، والذي قام من خلاله المشرع بجمع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطفل التي كانت موزعة بين عدة نصوص ومدونات قانونية، إضافة إلى بسط حماية إجرائية للطفل، تماشيا مع مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الطفل، سيما اتفاقية حقوق الطفل، وذلك حتى يضفي الانسجام المطلوب بين مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

والحماية المكرسة بنصوص قانون الطفل تنطبق على هذا الأخير سواء كان جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر، باعتباره رجل الغد الذي سيقوم بدوره بتكوين أسرة وتربية نشء هو عماد المجتمع.

فإذا كان الطفل جانيا أو مجنيا عليه فقد أخضعه المشرع إلى إجراءات خاصة، سواء كانت إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو تنفيذ الجزاء الذي جعل المشرع معظمه يقتصر على تدابير التربية والتهذيب، لنقص الإدراك والتمييز لديه.وإذا كان الطفل ضحية جريمة معينة فقد خصه المشرع أيضا بإجراءات خاصة، سواء تلك المتعلقة بالدعوى، أو المتعلقة بالتكفل النفسي والاجتماعي.

وإذا كانت أخلاق الطفل وصحته وسلامته وتربيته معرضة للخطر، فقد استحدث المشرع جملة من الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها حماية الطفل، وذلك

بمجرد الإحساس بوجود خطر محدق يعرض كيانه المادي والمعنوي للخطر، وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة "الطفل في خطر".لذلك فإن الإشكال المطروح في بحثنا هذا يتمثل في: ما هو المقصود بالطفل في خطر، وما هي أوجه الحماية المقررة له؟

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر.

المطلب الثاني: شروط تدخل القاضي والأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الطفل في خطر.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر

سنقوم في هذا المطلب بتقديم مختلف التعاريف التي قيلت في شأن الطفل في خطر، وكذا بيان الحالات التي يعتبر فيها فعلا الطفل في خطر، توجب تدخل القضاء لبسط حمايته على هذا الطفل، وهي النقاط التي سنحاول تناولها ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المقصود بالطفل في خطر

يقصد بالطفل الموجود في حالة خطر بأنه:" وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"،[1] ويعرفه معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 الطفل المعرض للانحراف بأنه:" كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم حقيقي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية"،[2] لذلك فإن الحدث المعرض للانحراف بحسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 هو حدث لم ينحرف بعد، بمعنى أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة.[3]

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء القانون يرون بأن الأحداث المعرضين للخطر هم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم، ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الإجرام والجنوح، فالحدث المعرض للخطر يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.[4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يلاحظ عدم تقديمه تعريفا للخطر، سواء في الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5] أو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل،[6] مكتفيا فقط بتحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، حيث تعتبر المادة الثانية منه أن الطفل في خطر هو: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[7]

وهكذا نستخلص بأن الحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف، و بتعبير آخر ليس بجانح، فالأول يخفي الجريمة في جوانحه وإذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب ستكون جريمته في طريقها للظهور، بينما الثاني قد أظهر نشاطه الإجرامي.

وتبرز أهمية التفرقة بينهما أنه في حالة الطفل الجانح تقضي المحكمة بالعقوبات المخففة أو تدابير التربية والتهذيب، على اعتبار أن الأمر هنا يتعلق بجريمة ارتكبت بالفعل، أما في حالة الطفل المعرض للانحراف فهو لم يرتكب جريمة بعد، ومن ثم فإنه يكون محل مساعدة خاصة تبعده عن عالم الإجرام ولا يجوز إخضاعه لأية لعقوبة جزائية.

ويرجع الفضل في إبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، التي رأت أن الحدث الجانح هو كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم.[8]

وتأكيدا على ذلك نص المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 في توصياته، على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية، أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة.[9]

وسواء تعلق الأمر بقانون حماية الطفولة والمراهقة في المادة الأولى منه، أو قانون حماية الطفل في مادته الثانية، فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من الأطفال:

- الأطفال الذين تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم وأمنهم في خطر أو عرضة للخطر، ويمكن أن نضيف لها وجود الأطفال في بيئة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

- الأطفال الذين يمكن أن تعرضهم ظروفهم المعيشية أو سلوكهم للخطر المحتمل أو المضر بمستقبلهم.[10]

وعليه فالأطفال المعرضون لخطر صنفان: أطفال وقعوا ضحايا اعتداءات وأطفال معرضون للانحراف، ومن ثم يجب عدم اعتبار بأن الطفل المعرض لخطر هو نفسه الطفل المعرض للانحراف، فالأول أوسع ويشمل الفئتين معا (الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف) كما يجب عدم الخلط بين الطفل الضحية والطفل المعرض للانحراف،[11] لأن الطفل الضحية هو طفل معرض للخطر لكن قد لا يكون معرض للانحراف، كما أن الطفل المعرض للانحراف لا يعتبر بالضرورة طفلا قد أسيء إليه أو اعتدي عليه.

وعلى هذا الأساس فالطفل المعرض للانحراف هو ذلك الطفل الذي يوجد في ظروف تنذر باحتمال اقترافه لجريمة ما مستقبلا، لأن التعرض للانحراف ليس جريمة في حد ذاته، ولكنه حالة خطيرة توجب اتخاذ تدبير وقائي أو تهذيبي،[12] إضافة إلى أن الخطر في حالة الطفل الضحية قد حقق نتيجته، مع إمكانية زواله في المستقبل أو استمراره ودوامه، أما في حالة الطفل المعرض للانحراف فيكون محدقا به ومهددا لمستقبله.[13]

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع سن الحداثة ومن ثم الحماية إلى 21 سنة بموجب المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، غير أنه تراجع عن هذا الوضع، معتبرا أن الطفل هو كل شخص يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة وهو ما يتماشى وأحكام اتفاقية حقوق الطفل[14] في مادتها الأولى،[15] والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته [16] في المادة الثانية منه.[17]

وعليه فإن ما يتخذ من تدابير في حالة الطفل الموجود في خطر كأصل عام، لا يجب أن يتجاوز تاريخ بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، إلا إذا ارتأى قاضي الأحداث تمديد تدابير الحماية إلى غاية بلوغ الشخص سن 21 سنة بطلب من له صفة في ذلك. [18]

لهذا فإن أهم ما يطرحه موضوع الحدث المعرض لخطر يتمثل في أنه يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث من الخطر، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بالسلطة الأبوية، ليصل حد انتزاع الطفل من ممثله الشرعي حتى ولو كان قد تحصل على حضانته بموجب حكم قضائي.

الفرع الثاني: حالات وجود الطفل في خطر

قبل الشروع في عرض حالات الخطر الموجبة لتدخل قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر، نشير إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أبرزت أهمها وذلك بموجب المادة 1/19 منها التي تنص على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وتنص المادة 36 على أنه:" تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في خطر حيث تنص على:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". [19]

وما نستخلصه من قراءتنا لهذا النص أن المشرع الجزائري وأسوة بالمشرع الفرنسي في المادة 375 من القانون المدني المعدلة بالقانون 2016-297 المؤرخ في 14 مارس 2016، [20] قد أورد حالات الخطر في صيغ عامة، وهذا ما يزيد من حماية الطفل المعرض للخطر، لأن التشريعات التي حصرت هذه الحالات تكون قد ضيقت من نطاق حماية الطفل، لأنه لا يمكننا أن نحدد سلفا كل ما يهدد الطفل، لذلك كان عليها أن تترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية لأجل تقدير الخطر الذي يهدد الطفل. [21]

إلى جانب هذا يلاحظ وجود اختلاف بسيط بين مضمون المادة الثانية من قانون حماية الطفل، والمادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حيث توسع المشرع الجزائري بعض الشيء في حالات تعرض الطفل للخطر، والدليل على ذلك أنه أورد في الفقرة الموالية وعلى سبيل المثال مجموعة من الحالات التي اعتبر فيها الحدث في حالة خطر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.[22]
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

بناء على النص السابق فإن أهم حالات تعرض الطفل للخطر تتمثل في:

أولا: إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر

ينصرف مفهوم الصحة هنا إلى الصحة الجسدية والنفسية أو العقلية، وسواء كان الطفل في صحة جيدة أو كان مصابا بمرض عضوي، أو إعاقة كلية أو جزئية، أو كان مريضا مرضا نفسيا أو عقليا، كأن يكون الطفل يعاني من سوء التغذية بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء،[23] أو يعاني من مرض معد ولم تتخذ في حقه إجراءات المساعدة الطبية، أو يكون مدمنا على المخدرات أو الكحول أو التدخين.

وتعتبر صحة الطفل أيضا في خطر إذا كان يعاني من تأخر عقلي لا يستطيع بسببه مسايرة مجرى الأمور من حوله، مما يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء وخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.[24]

ومن نافلة القول أنه ليس المرض هو الذي يعرض صحة الطفل للخطر وإنما رفض الوالدين علاجه أو القيام بما يلزم لذلك، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء تلمسان قضى بمسؤولية الطبيبة التي احترمت قرار أب رفض طلبها لإدخال ابنته إلى المستشفى لتلقي العلاج الضروري لعينها المصابة، مما تسبب في فقدانها لعينها إثر تعفنها، وقد أدان الطبيبة على أساس عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفقا لنص المادة 182 من قانون العقوبات.

وقد أسس النقض على عدم توفر العنصر المادي والمعنوي لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، حيث تم تحميل الأب المسؤولية الكاملة عن فقدان ابنته لبصرها، بسبب رفضه إدخال ابنته إلى المستشفى.[25]

ثانيا: إذا كانت أخلاق الطفل معرضة للخطر

الأخلاق هي مجموعة القيم الاجتماعية التي تسمح بإقامة علاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الاختلاف بينها وبين الصحة أن الأولى تمس روح الطفل وجانبه المعنوي، أما الثانية فتمس جسم الطفل مباشرة.[26]

وتكون أخلاق الطفل معرضة للخطر إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك على مرأى الأولاد أو كانت الأم تتعاطى الدعارة، حيث قام المشرع بتجريم بعض الأفعال التي تؤثر على مستقبل الطفل، أهمها تجريم تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، وذلك بالمواد 342، 343، 344 من قانون العقوبات.[27]

كما اهتم المشرع أيضا بحماية أخلاق الطفل في العديد من النصوص القانونية الخاصة، نذكر منها الأمر 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي[28] وخاصة الأحكام المتعلقة بحماية القصر من الكحول الواردة بالمواد 14 وما يليها منه،[29] والأمر 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب.[30]

ثالثا: إذا كانت تربية الطفل معرضة للخطر

المقصود بالتربية هنا الجانب الدراسي للطفل، وعليه تكون تربية الحدث في خطر في حال وجود أي تقصير أو إهمال من طرف الوالدين، كقيامهما بإيقاف ابنهما عن الدراسة لممارسة مهنة أو نشاط قبل بلوغه السن القانونية لذلك، أو مخالفتهما للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة،[31] وهو المبدأ الذي

كرسته المادة 3/65 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بنصها على:" التعليم الأساسي إجباري"،[32] وترجمته المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،[33] التي تقضي بأن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان، البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة، ويمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.[34]

وتقرر الفقرة الأخيرة من هذه المادة عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 5000 دينار إلى 50.000 دينار على الآباء أو الأولياء الشرعيين المخالفين لهذه الأحكام.[35]

وقد أكد على مبدأ إجبارية التعليم المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4 يناير 2010 والذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،[36] حيث تنص المادة الثانية منه على:" يجب على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس، في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية تحت طائلة أحكام المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008".[37]

رابعا: إذا كانت حياة الطفل معرضة للخطر

تكون حياة الطفل معرضة للخطر إذا وجد مثلا في مكان خال من الناس، أو وجد في الطريق العام دون حماية كما هو الحال في جرائم التشرد وتعريض الأطفال للخطر المعاقب عليها بالمواد 196 و 314 وما يليها من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: شروط تدخل القاضي والأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية

حتى يتسنى للسيد قاضي الأحداث التدخل لأجل حماية الطفل الموجود في خطر، فإن القانون يوجب توفر شروط معينة، لا يستطيع قاضي الأحداث دونها توفير الحماية اللازمة للطفل في خطر، كما أن القانون قد حدد على وجه التحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية لقاضي الأحداث، إذ يعتبر الأمر مجرد تبليغ إذا قدمت من غيرهم، هذه المسائل جميعها نحاول دراستها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط تدخل القاضي

حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لأجل حماية الحدث الموجود في خطر، يجب أن يكون مختصا، إلى جانب كونه عالما بالخطر المحدق بالحدث.

أولا : أن يكون القاضي متخصصا

اختصاص القاضي معناه صلاحيته لأن يفصل في قضايا معينة دون غيره من القضاة، وبالنسبة لقاضي الأحداث فهو يختص دون غيره في الفصل في قضايا الأحداث، سواء كان الحدث جانيا أو معرضا لخطر.

ولا تطرح مسألة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر أي إشكال، طالما أن المادة 32 من قانون حماية الطفل قد حسمت الأمر، فيتحدد الاختصاص بـ:

- قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
- قاضي الأحداث لمحل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر.
- قاضي الأحدث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ممثل له.

ويتسع مجال اختصاص قاضي الأحداث بنظر قضايا الأحداث المعرضين لخطر إذا كان معينا في عدة محاكم، خاصة بالنسبة للمناطق التي تعرف محاكمها حجم عمل أقل عن نظيراتها المتواجدة بشمال البلاد.

ويختص قاضي الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة،[38] وكذا العرائض المقدمة من قبلهم إذا كانوا معرضين للخطر، هذا وقد مدد المشرع الجزائري سن الحداثة بالنسبة لهذه الفئة إلى غاية واحد وعشرين سنة، بمعنى أن الحدث الموجود في خطر يبقى مشمولا بالحماية إلى غاية بلوغه هذه السن.[39]

وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم في المحكمة ينتدب لممارسة مهامه التي تتمثل في النظر في قضايا الأحداث، مع وجود اختلاف في طريقة التعيين، فقضاة الأحداث بمحكمة مقر المجلس يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، فيما يتم تعيين قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات أيضا بناء على طلب النائب العام،[40] أما بالنسبة لقضاة التحقيق فيعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.[41]

أما بالنسبة لتخصص قاضي الأحداث فقد كانت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة[42] تقضي بأن قضاة الأحداث يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، غير أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لا يتطلب مثل هذه

المواصفات، إذ تشترط المادة 3/61 منه أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وفي هذا الصدد كنا نتمنى أن يبقي المشرع الجزائري على هذا الشرط على اعتبار أن تخصص قاضي الأحداث ورغبته للعمل في مجال الأحداث، يخلقان لديه الإبداع والجد مما ينعكس بالإيجاب على ما يعرض عليه من قضايا في مجال الأحداث، لذلك فإن الوصول إلى هذا المبتغى يتطلب تأهيل قضاة الأحداث تأهيلا خاصا من خلال تكوينهم وتدريبهم واطلاعهم على كل يستجد في علوم التربية وعلم النفس والإجرام والعقاب.[43]

ثانيا: العلم بالوقائع

حتى يكون قاضي الأحداث على بينة بما يحدق بالحدث من خطر يتعين تبليغه بذلك، والتبليغ إجراء يتم بموجبه نقل معلومات إلى القاضي بأن طفلا أو مجموعة من الأطفال في خطر وذلك دون إتباع شكليات معينة.

وقد حددت المادة 32 من قانون حماية الطفل من هم الأشخاص المخول لهم تبليغ قاضي الأحداث،[44] وبإمكان هذا الأخير ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه في مجال حماية الطفولة، أن يتدخل من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه وبأي طريق من الطرق وجود طفل في خطر، بل أن هناك حالات استعجالية تتطلب التدخل السريع والفوري للقاضي لاتخاذ ما يلزم من تدابير، وعدم تأخير الأمر إلى غاية صدور عريضة، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن التبليغ جائز لجميع أفراد المجتمع.[45]

ثالثا: أن يكون سن الشخص محل الحماية أقل من ثمانية عشر سنة

حتى يتمكن قاضي الأحداث من التدخل وتقرير حمايته على الحدث المعرض للخطر، يجب أن يكون سن هذا الأخير أقل من ثمانية عشرة سنة، وهو سن الرشد الجزائي الذي حددته المادة الثانية من قانون حماية الطفل،[46] وقد سبق للمحكمة العليا أن أكدت ذلك حين قضت بأنه:" متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائري يكون بتمام 18 سنة، ومن المقرر كذلك بأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[47]

والملاحظ أن المشرع في المادة 42 من قانون حماية الطفل قد مدد الحماية وعند الضرورة إلى غاية سن الواحد والعشرين (21)، وهو ما كان معمولا به في ظل سريان الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،[48] وقد بينت ديباجة هذا الأمر أن تمديد

تدخل القاضي لحماية القاصر المعرض للخطر إلى غاية سن الواحد والعشرين، مرده بعض العوامل المرتبطة بوضعية بلدنا حديث العهد بالحرية، فقد كان هدف المشرع في المراحل الأولى من استقلال الجزائر، هو إضفاء الحماية على أكبر عدد ممكن من فئات الشباب نظرا للوضع الذي كان سائدا في تلك الآونة،[49] حيث جاء فيها: وبما أن حرب التحرير الوطني قد أحدثت انقلابا عميقا في المجتمع، امتد أثره بوجه خاص على الأحداث والمراهقين،

- وإذ أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص عن الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكل عدم توافق الطفولة والمراهقة،
- وبما أن هذا الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر لا مفر منه،
- وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها،
- وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلا بد من أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لخاصياتنا الذهنية والأدبية،
- وبما أن دور العائلة ومسؤوليتها في نطاق التربية هما من الأمور الجوهرية،
- وبما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي".[50]

رابعا: أن يكون الطفل معرضا للخطر

سبق القول بأن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل المعرض للخطر، ولكنه أورد في صيغ عامة حالات الخطر في المادة الثانية من قانون حماية الطفل، بحيث إذا وجد الطفل في واحدة منها فإنه يعتبر معرضا للخطر.

وكما أوردنا يكون الطفل في حالة خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة بعض الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر.[51]

والملاحظ أن هذه الحالات في أغلبها هي نفس الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي ساير فيها المشرع الجزائري نظيره الفرنسي من خلال ما نص عليه من حالات في المادة 375 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة الحماية طبقا لقانون حماية الطفل

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

فهذه المادة حددت على سبيل الحصر من هم الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة لقاضي الأحداث وهم:

الطفل – ممثله الشرعي – وكيل الجمهورية – الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي – مصالح الوسط المفتوح – الجمعيات – الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة – القاضي من تلقاء نفسه.

أولا: تقديم العريضة أو التبليغ من الطفل

في ظل المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لم يكن الطفل مذكورا ضمن الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث لطلب الحماية،[52] ربما لاعتقاد المشرع بأن من شروط رفع الدعوى بلوغ سن الرشد المدني المحدد ب 19 سن طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني.[53]

غير أن عدم وجود نص ليس معناه عدم قبول عريضته من طرف الهيئات القضائية المختصة، فقد ثبت عمليا حسب تصريح العديد من قضاة الأحداث ووكلاء الجمهورية، أن هناك من الأطفال من يتقدم للمحكمة أو مصالح الشرطة طالبا الحماية سواء لنفسه أو لإخوته الأقل منه سنا، وفي الكثير من الأحيان أقارب الطفل وأصدقاؤه وجيرانه هم الذين يوجهونه إلى القيام بهذا الإجراء، فالجهات المعنية تقبل العرائض والشكاوى من جميع المواطنين دون تمييز، ومن باب أولى إذا كانت تتعلق بالتدخل لحماية الطفل.

وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر في قانون الطفل حيث أدرج الطفل بموجب المادة 32 منه في قائمة الأشخاص المسموح لهم بتقديم عريضة لقاضي الأحداث لطلب الحماية، ولو كان ذلك شفاهة.

ثانيا: تقديم العريضة من قبل الممثل الشرعي للحدث

إذا كان القانون يعطي للوالدين إمكانية طلب تدخل القاضي لأجل حماية أبنائهم فإنه يعد من الناحية العملية أمرا نادر الحدوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب الأسر الجزائرية لا تعلم بوجود هيئة قضائية تختص بالتدخل لحماية الأسر لأجل حماية أبنائهم، كما أنها لا تقر بعجزها عن حماية وتربية أبنائها، فإخطار القاضي بالنسبة لها أمر منبوذ كونه يعتبر من قبيل التخلي عن الأبناء.

أما إذا كان الممثل الشرعي للحدث يتمثل في الشخص الذي أسندت إليه حضانته، فإن الواقع العملي أثبت أنه لا يتوجه بعريضته إلى قاضي الأحداث وإنما إلى وكيل الجمهورية، الذي يحيل بدوره العريضة إلى السيد قاضي الأحداث.[54]

ثالثا: وكيل الجمهورية

الملاحظ أن أغلب العرائض التي تصل قاضي الأحداث ترسل إليه عن طريق السيد وكيل الجمهورية، كما يمكن أن تكون العريضة مقدمة من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو من الأقارب أو الجيران أو الضحية.

وتصل أغلب المحاضر المتعلقة بالأحداث في خطر للنيابة العامة عن طريق الشرطة القضائية، خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى، بحكم طبيعة عملهم التي تجعلهم يتنقلون في كل الأحياء والأزقة طوال الأربع والعشرين ساعة وبدون انقطاع، فهم يعرفون الأماكن التي يجتمع فيها المنحرفون. كما أن جل من يريد الإخبار بأن حدثا في خطر يتوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر إذا كان يعلم أو لا يعلم أن هناك قاضيا خاصا بالأحداث، باستثناء الأولياء الذين سبق لهم وأن مثلوا أمام قاضي الأحداث مع أبنائهم المتهمين أو الضحايا، فيتجهون في بعض الأحيان إلى قاضي الأحداث.[55]

رابعا: الوالي

يمنح المشرع للوالي[56] صلاحية تبليغ قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر، وأكثر من هذا فقد أجاز له القانون أن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي طفل لم يبلغ الثامنة عشر (18) بواحدة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، حيث تنص المادة 117 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية على أن:" غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا".[57]

خامسا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

تضفي المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي الصفة ذاتها التي تمنحها إياه المادة 92 من القانون11-10المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،[58] إضافة إلى صفة ضابط الحالة المدنية التي يتمتع بها بموجب المادة 86 من ذات القانون،[59] وعلى هذا الأساس يمكنه إخطار قاضي الأحداث عن جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر باعتباره أكثر المطلعين على ما يجري ببلديته.[60]

غير أن الواقع العملي أبرز عدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة أو الحيلولة دون انحراف الأحداث، وهو ما اعتبره البعض تخليا منه عن مهامه المنصوص عليها قانونا ، مما يحرم الأحداث من الحماية التي أقرها لهم المشرع عن طريق هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية، مهمته اجتماعية يسيره إداريون تحت إشراف رئيس البلدية الذي يتعاون مع الشرطة القضائية ، خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتم ضبطهم على إقليم البلدية ويرفضون الإفصاح عن عناوين أوليائهم أو يقدمون من خارج الولاية ، حيث يتم سماعهم بحضور المساعدة الاجتماعية.[61]

سادسا : مصالح الوسط المفتوح

تتمثل المهمة الأساسية لموظفي مصالح الوسط المفتوح في تتبع الأطفال المفرج عنهم، ومراقبتهم كيف يقضون أوقاتهم وموافاة قاضي الأحداث بتقرير عن كل طفل كلفوا بمراقبته ،[62] وبهذه الصفة بإمكانهم دخول منازل الكثير من الأشخاص وهذا ما يمكنهم من الاطلاع على أوضاع الأطفال في خطر، لذا من واجبهم كمشرفين على تربية الأطفال أن يقدموا عريضة عن حالة كل طفل موجود في خطر أو طفل ارتكب جريمة إلى قاضي الأحداث.[63]

ويؤكد القضاة بأن المندوبين المختصين بمراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج تحت المراقبة قليلا ما يمارسون هذه الصلاحية.[64]

سابعا : الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

منح المشرع لهذه الهيئات بموجب قانون حماية الطفل صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث، وذلك عند وجود طفل في حالة خط. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي تملك صلاحية الإخطار على اعتبار أن هذه الهيئات لم تكن منصوصا عليها في القانون السابق.[65]

ثامنا: قاضي الإحداث من تلقاء نفسه

يملك قاضي الأحداث الحق في أن يتدخل حول أي حالة خطر وصلت إلى علمه، حتى ولو لم تكن العريضة قد وصلت إليه عن طريق واحد من الأشخاص الذين حددتهم على سبيل الحصر المادة 32 من قانون حماية الطفل،[66] ولا يعد تدخله خرقا للقاعدة التي تحظر على القاضي أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت، كما لا يشكل أيضا خرقا للمادة 67من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحظر على القاضي أن يجري تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها، لأن تدخله تم بناء على نص قانوني.

ويعتبر منح المشرع قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه حماية كبيرة للحدث، خاصة إذا تقاعس الأشخاص الذين منحهم القانون إمكانية تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث لأجل التدخل،[67] ولنفس السبب ربما أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمواد 27 و 28 و29 من قانون حماية الطفل.

وحماية لكل من قام بإخطار قاضي الأحداث عن وجود طفل في حالة خطر،نص المشرع في المادة 31 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة، على إعفاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

إلى جانب هذا نص المشرع في المادة 134 من قانون حماية الطفل على عقاب كل من كشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادة 15 و 22 من ذات القانون دون رضاه، بعقوبة الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الطفل في خطر

حتى يحظى الطفل الموجود في خطر بالحماية القانونية اللازمة، فإنه من اللازم أولا التأكد من وجود الخطر ذاته، الذي يبرر اتخاذ قاضي الأحداث جملة الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، سواء تم ذلك أثناء أو عند الانتهاء من التحقيق، وهي المسائل التي سنتطرق لها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق

عملا بنص المادة 35من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أن يقر بعض التدابير المؤقتة تجاه الحدث المعرض لخطر،[68] والتي قد تصل حد إخراج الطفل من وسطه العائلي، وفي سبيل ذلك له اتخاذ جملة من الإجراءات التي تسهل له جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، نصت عليها المادتان 33 و 34 من قانون حماية الطفل، وذلك حتى يتوصل في نهاية المطاف إلى اتخاذ التدبير النهائي المناسب ضد الحدث.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الغرض من تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض لخطر، هو إصلاح أوضاع الحدث وحمايته من حالة الخطر التي تهدده، لذلك تكون التدابير المتخذة في حقه قابلة دوما للمراجعة والتعديل والإلغاء.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 1/33 من قانون حماية الطفل على أن:" يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله"، وتنص المادة 34 من ذات القانون على :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

أولا: سماع الحدث وممثله الشرعي

يعتبر سماع الطفل المعرض للخطر من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث، وذلك حتى يتسنى له مناقشته حول وضعيته الحالية والأسباب التي أوصلته إلى ذلك، ويتعين أن تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي بسيطة، عامة وغير دقيقة، بعيدة عن التفاصيل التي قد تحرج الحدث فتدفعه إلى الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.

ويجب على القاضي أن يعمل ما في وسعه لأجل طمأنة الطفل، حتى يدرك بأن الغرض من تواجده أمامه هو حمايته ومساعدته على الخروج من المشاكل المحيطة به، ومتى أحس القاضي بأن الطفل اطمأن له شرع في عمله بحضور ممثل الطفل.[69]

ويتعين أيضا على القاضي أن يخبر الطفل بإمكانية الاستعانة بمحام، وأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه، الذي يقوم هو بتعيينه أو يترك أمر ذلك إلى القاضي، حيث ينوه كاتب التحقيق عن ذلك في المحضر.[70]

فإذا اختار الطفل أو ممثله الشرعي تأجيل سماعه إلى غاية تعيين محام، يتم تأجيل سماعه إلى جلسة أخر، وهنا ينبه القاضي ممثل الحدث الشرعي بأنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا ما سلمه له، وله أيضا أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا وفي مصلحة الحدث.

وعلى كل يقوم القاضي بسماع الممثل الشرعي للحدث[71] سواء كان هو من أبلغ قاضي الأحداث أم غيره من الأشخاص الذين حددتهم المادة 32 من قانون حماية الطفل، بعد أن يكون قد طرح عليه أسئلة تتعلق بحياة الطفل الأسرية والمدرسية والاجتماعية، مع ضرورة إجراء مقارنة بين ما يقدمه الممثل الشرعي من إجابات وبين ما صرح به الطفل.

وبحسب نص المادة 1/34 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه، وذلك للوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تعرض الطفل للخطر شريطة عدم المساس بسمعته، وفي سبيل بلوغ هذا الهدف له أن يسمع مدير مدرسته أو مدرسيه أو حتى بعض أقاربه.[72]

ثانيا: القيام ببحث حول الحالة الاجتماعية والصحية للطفل

عملا بنص المادة 1/34 من قانون حماية الطفل[73] فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث، كما يمكنه أن يأمر بإجراء فحوصات طبية ونفسية وعقلية، غير أنه يمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعضها فقط.

1- البحث الاجتماعي

يكتسي البحث الاجتماعي أهمية خاصة لأنه يساعد على إبراز أهم الأسباب التي أدت إلى تعرض الحدث للانحراف، لذلك كان من المهم جدا التعرف على وضعية أسرة الطفل المادية والمعنوية، والظروف التي عاشها ومشواره الدراسي، وكل ما يتعلق بمواظبته على الدراسة ونسبة تحصيله، وصداقاته في الحي الذي يسكنه وفي الدراسة، وفي هذا تنص الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون حماية الطفل على أنه:"كما يمكنه تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني".[74]

2- إجراء فحوص طبية

يعتبر المشرع الجزائري الفحوص الطبية ذات أهمية خاصة في دراسة شخصية الحدث، حيث أقرها بموجب المادة 1/34 من قانون حماية الطفل بالنسبة للطفل الموجود في خطر، كما أقرها أيضا بالنسبة للطفل الجانح في المادة 68 من ذات القانون، ويشمل هذا الإجراء القيام بإجراء فحوص طبية وعقلية ونفسية على الحدث.

ويتم إجراء هذه الفحوص بمصلحة الملاحظة في كل من المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والمراكز المتخصصة للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وتتمثل مهمة مصالح الملاحظة في إجراء جميع الفحوص الطبية، العضوية، النفسية والعقلية.[75]

وتظهر أهمية الفحوص الطبية الجسدية في أنها تسمح بالكشف عن الإصابات العضوية التي قد يكون الحدث مصابا بها، والتي قد تؤثر تخلف آثارا سيئة على وظائفه العقلية كمرض الزهري، أما الفحوص الطبية العقلية فهدفها هو الكشف عن حالة الشخص العقلية، لتأكيد مدى إصابته بمرض عقلي أو جنون من عدمه.

ويتم اللجوء إلى الفحوص النفسية للبحث عما إذا كانت شخصية الحدث سوية أم لا، وذلك من خلال التعرف على ماضيه، وكيفية عيشه، وعلاقته مع والديه ومحيطه، ومدى تأثير ذلك على سلوكه ونفسيته.[76]

الفرع الثاني: التدابير الممكن اتخاذها قبل انتهاء التحقيق

قد تكون إجراءات السماع التي قام بها قاضي الأحداث غير كافية للتعرف على شخصية الطفل وما يتهدده من خطر، لذلك وتحقيقا لمصلحة الحدث يجد قاضي الأحداث نفسه ملزما باتخاذ واحد من التدابير المؤقتة التي هي على نوعين:

أولا: تدابير إبقاء الطفل في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه

وقد وردت هذه التدابير على سبيل الحصر في المادة 35 من قانون حماية الطفل[77] وتتمثل في:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و / أو المهني.

ويعتبر إجراء مراقبة الطفل في بيئته الطبيعية من طرف مصالح الوسط المفتوح، أحد أهم الإجراءات التي راعى من خلالها المشرع ظروف الطفل بما فيها صغر سنه، فمنح للقاضي إمكانية تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه.

ثانيا: تدابير تخرج الطفل من وسطه العائلي

وهي التدابير التي حددتها المادة 36 من قانون حماية الطفل[78] حيث جاء فيها: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

وتوجب المادة 37 من قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث إعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ساعة (48) من صدورها بأية وسيلة، مع ملاحظة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التدابير المنصوص عليها بالمادتين 35 و 36 ستة (6) أشهر.

وفي حال ظهور أي مستجدات بعد اتخاذ التدابير المؤقتة سواء كانت في مصلحة الطفل أو في غير صالحه، فإن المادة 45 من قانون حماية الطفل تمنح لقاضي الأحداث سلطة تعديل هذه التدابير التي أمر بها، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، على أن يبت في طلب مراجعة التدبير في أجل شهر واحد من تقديمه له.

وفي الأخير يلاحظ أنه لا يمكن لرئيس غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي أن يتخذ مثل هذه التدابير لأنه لا يجوز استئنافها عملا بنص المادة 2/43 من قانون حماية الطفل.[79]

الفرع الثالث: التدابير القضائية النهائية المتخذة في شأن الحدث المعرض لخطر[80]

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من جميع الإجراءات، كسماع الطفل، وممثله الشرعي وإجراء التحريات اللازمة حول حالته الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية، واتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة اللازمة لذلك، يقوم بإصدار التدبير النهائي المناسب لوضعية الحدث، وذلك بعد أن يقوم باستدعاء أطراف القضية للحضور إلى

الجلسة، وفي هذا تنص المادة 38 من قانون حماية الطفل على:" يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه. ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، من النظر في القضية".

وبحسب المادة 39 من قانون حماية الطفل يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه، وفي هذه الحالة يمكنه إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.

والملاحظ أن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب حضور النيابة العامة عند الفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر، وكل ما يتوجب على قاضي الأحداث عمله هو أن يرسل إليها الملف للاطلاع عليه، كما أنها لم توجب حضور والدي الطفل أو ممثله الشرعي إلى جانب المحامي، وهذا ما يستشف من عبارة "عند الاقتضاء" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 38 من قانون حماية الطفل، التي تقضي بأنه يتم استدعاؤهم عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، وهذا ما يؤكد بأن حضور الأولياء رغم كونه ضمانة هامة، إلا أنه ليس هناك ما يفيد بأنه إجباري.[81]

وإذا كانت القاعدة بأن الشخص لا يعاقب أو يتخذ بشأنه تدبير من التدابير إلا إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون، فإن وقاية الأحداث من الانحراف والاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، جعلت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث تشمل بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف وذلك لأجل حمايتهم وإصلاحهم، حتى ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.

ولهذا السبب فإنه يمكن لقاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل[82] أن يتخذ في شأن الحدث المعرض لخطر بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تسقط عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح، بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديم هذه المصالح لتقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

وتنص المادة 41 من قانون حماية الطفل على أن:" يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة".

وعليه فإنه يمكن تقسيم التدابير النهائية إلى تدابير الحراسة وتدابير الوضع وهي كالآتي:

أولا: تدابير الحراسة

وقد وردت هذه التدابير على سبيل الحصر بالمادة 40 من قانون حماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث وبعد انتهائه من التحقيق مع الحدث، أن يأمر بأحدها بموجب أمر يصدر بمكتبه، وتتمثل هذه التدابير في:

1- إبقاء الطفل في أسرته: ويقصد به تسليمه لوالديه قصد حراسته، وهو تدبير يبقي الطفل في وسطه المعتاد مع عائلته وأصدقائه ومدرسته، لذلك يعتبر البعض بأنه التدبير الأمثل للحدث، ويشترط ألا يكون هذا الوسط هو مصدر الخطر أو أن يشكل خطرا عليه.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: وهنا يشترط ألا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وعلى القاضي المكلف بالأحداث في هذه الحالة التأكد بما أتيح قانونا من وسائل من سقوط الحضانة أو عدمه، كأن يأمر المندوبين المختصين بإجراء بحث اجتماعي، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماع والدي الحدث، وهذا حتى يقوم بإعادة الحدث إلى والديه إذا ارتأى القاضي بأن ذلك في مصلحة الحدث، ولا يكون إلا بتفحص الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية المرفق بملف الحدث.[83]

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه: ويعمل بهذا الفرض وفقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري،[84] وذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما ولكنهما ليسا أهلا لحمايته وبالأخص إذا كانا هما مصدر الخطر.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: لم يحدد المشرع المعايير التي على أساسها يمكن القول بأن هذا الشخص جدير بالثقة من عدمه، حيث ترك سلطة تقدير ذلك لقاضي الأحداث.[85]

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري وإضافة إلى التدابير السابق ذكرها، قد أجاز للقاضي أن يكلف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته المدرسية أو العائلية أو المهنية، ليتوج ذلك بإعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية يتم تقديمها إلى قاضي الأحداث، الأمر الذي قد يساعده في تغيير التدبير الذي أمر به أو مراجعته أو الاستغناء عنه.

ثانيا: تدابير الوضع

نص المشرع على هذه التدابير في المادة 41 من قانون حماية الطفل وجعلها جوازية، وهذا ما يستخلص من عبارة "يجوز"، وعليه فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير الواردة في هذه المادة.

ويأمر قاضي الأحداث بتدبير من تدابير الوضع، إذا رأى بأن عزل الحدث عن بيئته العائلية أمر تقتضيه مصلحته، كأن تكون عائلته تمتهن الدعارة أو تتعاطى الخمور أو المخدرات أو تروج لها، وهي كما نرى سلوكات تؤثر بالسلب على أخلاق الحدث وتربيته وصحته، وقد يتخذ قاضي الأحداث هذه الأوامر إذا لم يكن للحدث من يكفله أو يتولاه من أوليائه أو أقربائه.[86]

وتتمثل تدابير الوضع التي يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذها بصفة نهائية إضافة للتدابير التي حددتها المادة 40 من قانون حماية الطفل في وضع الحدث في:

- مركز مخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وطبقا لنص المادة 42 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن هذه التدابير وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مقررة لمدة محددة، لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، حيث تنص على:" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه".

وبحسب المادة 43 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

الخاتمة

ما نستخلصه من بحثنا هذا أن المشرع الجزائري قد وضع في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل، جملة من الإجراءات التي خصصت لحماية الطفل في خطر، وهي جميعا مستوحاة من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مع بعض التوسع والتعديل الذي يتوافق وطبيعة المرحلة التي صدر بها هذا القانون.

هذه التدابير والإجراءات تطبق على الحدث بمجرد تبليغ قاضي الأحداث المختص، بوجود طفل ضمن حالة من حالات الخطر المحددة بالمادة الثانية من قانون حماية الطفل، والذي يمكنه اتخاذ جملة من الإجراءات الرامية إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وبعدها اتخاذ ما يلزم من تدابير سواء أثناء التحقيق أو عند الانتهاء منه، يكون هدفها أساسا هو حماية الكيان المادي أو المعنوي للطفل في خطر.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، قد استرسل عند تعريفه للطفل في خطر وحالات ذلك، حيث لم يكتفي بالحالات المنصوص عليها في الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، لأنه من محاسن قانون حماية الطفل أنه وسع من حالات الطفل في خطر، متداركا بذلك النقص الذي كان يعتري القانون السابق.

ومن محاسن هذا القانون أيضا أنه وسع في الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار بوجود طفل في خطر، حيث أصبح بإمكان الطفل نفسه بموجب هذا القانون تقديم عريضة إلى السيد قاضي الأحداث طلبا للحماية، وهو ما لم يكن معمولا به في القانون السابق، ربما اعتقادا من المشرع بأنه من شروط تقديم العريضة بلوغ السن الرشد أو غيرها من الاعتبارات.

كما أصبح بإمكان الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة تقديم عريضة الحماية، أين اعتمدت الدولة بموجب قانون الجمعيات وتماشيا مع طبيعة المرحلة، العديد من الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة، حيث أمكنها رغم

محدودية إمكاناتها الكشف عن العديد من حالات الخطر، التي كان يتعذر الوصول إليها، فكانت بحق إضافة كبيرة في مجال الطفولة.

غير أن ما يلاحظ على هذا القانون أن أغلب تدابير حماية الطفل في خطر، ورغم تماشيها وانسجامها مع ما هو منصوص عليه في مختلف التشريعات المقارنة، إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق لاستحالة تطبيقها عمليا.

ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود مراكز مختصة كما ونوعا في استقبال الأطفال في خطر، وإن وجدت فهي بعيدة عن مقر إقامة الطفل، وربما يقتصر وجودها على بعض الولايات الكبيرة دون الأخرى، وهو ما يجعل من تطبيق تدابير الوضع إذا قدر قاضي الأحداث ذلك، وسواء أثناء التحقيق أو بعده أمرا صعب المنال مما يفقد هذه التدابير غايتها المنشودة.

وأمام هذا الوضع فإن أغلب قضاة الأحداث؛ الذين يتم تبليغهم عن حالات أطفال في خطر؛ يكتفون باتخاذ التدابير التي تبقي الطفل في أسرته، والتي قد لا تتناسب مع حالة الخطر التي يوجد فيها، في انتظار تجسيد الهياكل المنصوص عليها قانونا على أرض الواقع، وإنشاء مؤسسات كفيلة باستقبال الأطفال في خطر.

لهذا فإننا نوصي في هذا المجال بضرورة الإسراع في إنجاز أو استكمال الهياكل والمؤسسات، التي تسهم في تطبيق قانون حماية الطفل وتجسيد نصوصه على أرض الواقع، وإلا بقي هذا القانون مثاليا في مواده لا يساير ما هو ثابت على أرض الواقع.

الهوامش

1- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص: 4.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص: 137.

3- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص: 45.

4- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 45.

5- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

6- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 39.

7- تعرف المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد: 15) الطفل المعرض للخطر بنصها: " القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية"، وتحدد المادة 513 من المسطرة الجنائية المغربي مفهوم الحدث في وضعية صعبة بقولها: " يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ستة عشر سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف، أو معروفين بسوء سيرتهم، أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه".

وتنص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي (المعدلة بالقانون رقم 2016-297 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتعلق بحماية الطفل، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 15 مارس 2016، العدد 63.) على أن:

« Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil départemental, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel ».

8- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2004، ص: 14-15.

9- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 15.

10- يحدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في العديد من مواد القانون رقم 293 - 2007 الصادر بتاريخ 5 مارس 2007 (المتضمن تعديل قانون حماية الطفولة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 6 مارس 2007، العدد 55) فيستعمل مصطلح Enfance en danger ويشمل فئتين هما:

- فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة enfants maltraités وهم الأطفال الذين يكونون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي، أو الذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية مما يكون له نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.

- فئة الأطفال الذين يكونون مهددين بخطر enfants en risque وتشمل الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة. أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 47-48.

11- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص: 365، الهامش الأول.

12- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص: 138، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص: 215.

13- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 365.

14- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 91.

15- تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أن:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

16- اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 41.

17- تنص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على:" بموجب هذا الميثاق "يقصد بالطفل" أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما".

18- المادة 2/42 من قانون حماية الطفل.

19- المشرع المغربي يسميه الحدث في خطر الحدث في وضعية صعبة وحدد مفهومه وحالاته في المادة 513 من المسطرة الجنائية، وهو ما فعله المشرع اللبناني في المادة 25 من القانون 422-2002 الخاص بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، والمشرع التونسي يسميه الطفل المهدد وحدد الحالات

الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية في الفصل 20 من مجلة حماية الطفل رقم 92 لسنة 1995، أما المشرع المصري فقد نص على حالات تعرض الطفل للخطر في المادة 96 من قانون الطفل رقم 126 المؤرخ في 2008/06/15.

20- راجع تفصيلا الهامش السابع من هذا البحث.

21- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 373.

22- تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا لإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

23- راجع المادتين 3/330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري.

24- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 139، حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 174.

25- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1995/12/26، ملف رقم 128892، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1996، العدد الثاني، ص: 182، وقد اعتبر القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1980/07/22 أن الطفل كان في حالة خطر، عندما امتنع والداه عن عملية نقل الدم إلى طفلهما لأسباب دينية، لذلك فتعريض صحة الطفل للخطر مرتبط بتقصير والديه في الرعاية. أنظر: حماس هديات، المرجع السابق، ص: 375.

26- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 376.

27- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص: 139، حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 174.

28- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 37.

29- وكمثال على ذلك تمنع المادة 14 من هذا الأمر على أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى من بيع الخمور الكحولية ومن عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان.

كما تمنع المادة 17 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته.

30- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 81، حيث تعطي المادة الأولى منه للوالي وذلك دون المساس بتطبيق القوانين والتشريعات الجاري بها العمل، سلطة إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى أي مؤسسة – مهما كانت شروط الدخول إليها – تقدم تسليات وعروضا في حالة ما إذا كان لهذه التسليات والعروض أو التردد على هذه المؤسسة، تأثير ضار بأخلاق الشباب. بالنسبة للعقوبات المقررة عند مخالفة أحكام المنع المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا الأمر، تراجع المواد من 2 إلى 5 من ذات الأمر.

31- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 376.

32- وهو نفس مضمون المادة 53 من دستور سنة 1996، وقد تغير ترقيم هذه المادة ليصبح 65 في الدستور الحالي بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

33- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد الرابع.

34- وهو تقريبا نفس مضمون المادة الخامسة من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين (المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 33.) التي تؤكد على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة.

35- تقضي المادة 8 من المرسوم 76-66 الملغى بأن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عليها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة العود عقوبة غرامة مدنية.

ونحن نعتقد بأن مبلغ الغرامة المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية بسيط، ولا يتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب في حق الطفل، لذلك نرى أن يتدخل المشرع الجزائري ويرفع مبلغ الغرامة إلى الحد الذي يجعله رادعا للجاني.

36- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد الأول، والذي ألغى أحكام المرسوم 76-66 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 33.

37- تنص المادة الثانية من المرسوم 76-66 الملغى على:" يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

38- المادة 59 من قانون حماية الطفل، والتي تقابلها المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، مع ملاحظة أن المخالفات المرتكبة من قبل الحدث كان ينظرها قاضي الجنح والمخالفات الخاص بالبالغين، إلا إذا تعلق الأمر بالحكم بالتدابير على الحدث فإنه يحيل الملف إلى قاضي الأحداث طبقا للمادتين 3/446 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

39- الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون حماية الطفل، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

40- المادة 61 من قانون حماية الطفل في فقرتيها الأولى والثانية، وتقابلها المادة 449 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وإن كنا نؤيد تعيين قاضي الأحداث لمدة أطول في منصبه، لأنه كلما طال مكوثه في منصبه كلما اتسعت مداركه وازدادت خبرته في مجال الأحداث.

41- المادة 4/61 من قانون حماية الطفل.

42-ألغيت المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة الأحكام الخاصة بالأحداث بموجب المادة 3/149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

43- حماس هديات، المرجع السابق، ص: 394.

44- وتقابلها المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

45- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 128، حماس هديات، المرجع السابق، ص: 389.

46- وتقابلها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، فيما تحدد المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتمام التاسعة عشرة سنة.

47- قرار صادر بتاريخ 20 مارس 1984، ملف 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد الثاني، ص: 263 وما بعدها.

48- يمكن القول بأن سبب تأثر المشرع الجزائري بهذه السن تاريخي بالأساس، على اعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، ومن الطبيعي جدا أن تتأثر بتشريعاتها، حيث حدد المشرع الفرنسي هذه السن بالمادة 375 من القانون المدني قبل تعديلها، وهو ما فعله المشرع الجزائري في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 31.

49- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 136.

50- يرجع بعض الفقه الجنائي هذا الوضع إلى التغير الاجتماعي، والرخاء الاقتصادي الذي حصل في الجزائر، والذي أدى إلى خلق مشاكل، ذلك أن تغير البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري كان مؤلما جدا، فالهجرة، التضخم الحضري، والصراع الثقافي من جهة، والبطالة، السكن ومشاكل التعليم، كانت هي الأخرى من آثار هذا التغير الاجتماعي، غير أنه كان من الممكن التقليل من نطاق هذه المشاكل لو خططت سياسة فعالة تأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة النظام الاقتصادي والاجتماعي على تلبية احتياجات النمو الديمغرافي السريع. هذه المشاكل التي ارتبطت بالاستعمار والتغير الاجتماعي أثرت بشكل كبير على الجريمة وجنوح الأحداث. أنظر: علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص: 168-169.

51- راجع ما سبق قوله في هذا البحث حول حالات الخطر.

52- تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يفيد من نص المادة الثانية من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، بأن الطفل الموجود في خطر يمكنه تقديم العريضة بنفسه إلى السيد قاضي الأحداث طلبا للحماية، غير أن هذه المادة في نسختها الفرنسية تنص صراحة على ذلك بقولها:

« Le juge des mineurs du domicile ou de la résidence du mineur, de ses parents ou de son gardien, à défaut, le juge des mineurs du lieu où le mineur aura été trouvé, est saisi par une requête du père, de la mère, de la personne invertie du droit de garde, **du mineur lui-même**, du wali, du procureur de la république … ».

وقد سقطت هذه الحالة عند تحرير النص باللغة العربية والتي تعتبر اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، أنظر: أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 27-28.

53- ردا على هذا التبرير تقول الدكتورة زيدومة درياس بأن المنطق القانوني يرفضه، على اعتبار أن المشرع قد سمح للحدث أن يستأنف بنفسه طبقا لنص المادة 3/466 إجراءات (الملغاة) التي تنص على:" ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني..."، فإذا كان المشرع قد أجاز للحدث استئناف أوامر هيئات التحقيق، فإنه من العدل أن يجيز للحدث الموجود في خطر الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين من العمر أن يطلب الحماية بواسطة عريضة يقدمها للهيئات المختصة. أنظر درياس زيدومة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص: 133، الهامش الثاني.

54- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 130-131، وترى الأستاذة بأن الحاضن بإمكانه اللجوء إلى قاضي الأحوال الشخصية متى كانت قضية الطلاق معروضة أمامه، فيحيل نسخة من ملف الطفل مدعما بطلب التدخل إذا رأى ذلك ضروريا إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بطلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث، تأسيسا على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى على:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا القسم".

55- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 131-132.

56- تنص المادة 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 12) على:" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصا في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في:

- مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة".

57- وهو الحكم ذاته الذي تضمنته المادة 2/4 من الأمر 75-64 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1975، العدد 81، حيث تنص على:" بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه".

58- وتقابلها المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الملغى.

59- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37.

60- يتم هذا التبليغ دون اللجوء إلى إجراءات شكلية معينة، نظرا لعدم وجود نص خاص بالتبليغ عن حالة الخطر التي يوجد فيها الطفل، ومن ثم تطبق في شأنه القواعد العامة. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 100-101.

61- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 30-32.

62- في ذات السياق تنص الفقرة الأخيرة من الأمر 72-03 بأنه:" ويجوز له (أي قاضي الأحداث) أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

كما تنص المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في فقرتها الأولى على:" تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي".

63- راجع المواد 21 وما بعدها من قانون حماية الطفل.

64- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 132.

65- وأقصد هنا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

66- وهو نفس الحق الذي منحته إياه المادة 2/2 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى.

67- هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1987/10/20 أين تدخل القاضي من تلقاء نفسه في قضية حاولت فيها الأم أخذ طفلها من الجدين بعد أن تركته لهما لمدة 14 سنة، حيث تكفلا برعايته وتربيته حيث اعترضت الأم على التدخل مدعية أن تدخل القاضي غير جائز، نظرا لأن التبليغ قد صدر من أشخاص لا يسمح لهم القانون بذلك (الجدين)، لكن محكمة النقض أقرت بجواز تدخل القاضي من تلقاء نفسه. أنظر: حماس هديات، المرجع السابق، ص: 389، الهامش الرابع.

68- وتقابلها المادة 6 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مع وجود بعض التغييرات الطفيفة.

69- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 143-144.

70- تنص المادة 2/33 من قانون حماية الطفل على:" يجوز للطفل الاستعانة بمحام"، فيما تقضي المادة 7 من الأمر 72-03 الملغى عن تعيين مستشار un conseil وهو شخص لا يحمل صفة محام، حيث تنص على:" يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب".

« Le mineur, ses parents ou son gardien peuvent faire choix d'un conseil ou demander au juge des mineurs qu'il leur en soit désigné un d'office. La désignation doit intervenir dans les huit jours de la demande ».

71- الممثل الشرعي للحدث قد يكون وليه أي أبوه أو أمه في حالة وفاة هذا الأخير، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

72- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 146-147.

73- وتقابلها المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وكذا المادة الرابعة من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

74- تقابلها المادة 2/5 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي تنص على:" ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه".

75- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص: 153.

76- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 40.

77- وتقابلها المادة الخامسة من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

78- وهو تقريبا نفس مضمون المادة السادسة من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

79- وتقابلها المادة 2/14 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

80- ويلاحظ تطابقها شبه التام مع التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث قبل اكتمال التحقيق.

81- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 394.

82- وتقابلها المواد 10 و 11 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

83- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 427.

84- حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري فإن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

85- يلاحظ استعمال نفس المصطلح أي "شخص أو عائلة موثوق بها" un autre membre de la famille ou à un tiers digne de confiance لدى كل من المشرع الفرنسي في المادة 375-3 من القانون المدني، والمغربي في المادة 510 من المسطرة الجنائية، والمشرع اللبناني في المادة التاسعة من القانون 422-2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. فيما يستعمل المشرع المصري مصطلح الشخص المؤتمن في المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية.

86- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص: 428.